

**كتاب الصيام**

- س ١ :- عرف الصوم ؟ وما الاصل في وجوده ؟ وبم يجب الصوم ؟ مع الدليل ؟  
 س ٢ اذكر شرائط وجوب الصيام ؟ وبين ما يبطل به الصوم ؟  
 س ٣ :- ما الذي يستحب في الصوم ؟ وما مقدار كفارة الوطء ؟ مع الدليل .

س ٤ :- اكمل :-

- ١ - اركان الصوم .....  
 ٢ - تثبت رؤية الهلال في حق من لم يراه ب ..... ودليله .....  
 ٣ - يشترط لصحة الصوم .....  
 ٤ - فرائض الصوم .....  
 ٥ - يحرم صوم خمسة ايام وهي .....  
 ٦ - لو وطء شخص عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج في نهار رمضان فعليه وعلى الموطوءة المكلفة .....  
 س ٥ :- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١. التقطير في الاذن
٢. لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بغير قصد
٣. لو اكل او شرب ناسيا
٤. استخدام اللبوس اثناء الصيام
٥. لو تعدد القي
٦. تأخير السحور لو شك في طلوع الفجر
٧. صوم ايام التشريق
٨. صوم يوم الشك عن قضاء
٩. لو وطء شخص عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج في نهار رمضان
١٠. لو جامع في يومين
١١. لو جامع اربع زوجات في يوم واحد
١٢. لو عجز المجامع عن جميع الخصال
١٣. لو بدأ في الاطعام ثم قدر على الصوم
١٤. من مات وعليه صيام ولم يتمكن من الأداء كأن استمر عليه مرضه حتى مات
١٥. من مات وعليه صيام وتمكن من الأداء
١٦. لو خافت الحامل او المرضع على نفسها
١٧. لو خافت الحامل على ولدها من اسقاطه
١٨. لو اخر شخص قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان اخر
١٩. لو صرف مدا الى اثنين من الفقراء
٢٠. الفطر ان خاف على نفسه الهلاك او فوات منفعه عضو
٢١. صوم الاثنين والخميس
٢٢. افراد يوم الجمعة بالصيام
٢٣. صوم المرأة تطوعا بدون اذن زوجها

س ٦ :- حدد صحه او خطأ ما يأتي مع تصويب الخطأ :-

- ١- من شرب ليلا لدفع العطش نهارا كان ذلك نيه ان خطر بباله الصوم
- ٢- عند الشرب يحرم صيام يوم الشك الا ان وافق له عادة
- ٣- من مبطلات الصوم القيء عمدا
- ٤- التطيب والتزين والاغتسال وقص الشارب لا يبطل الاعتكاف
- ٥- لو خرج المعتكف من المسجد بلا عزم عود وعاد جدها
- ٦- يشترط لوجوب الصوم ثلاث اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
- ٧- يكره افراد يوم الجمعة بالصوم
- ٨- من مبطلات الصيام القيء عمدا
- ٩- يحرم صيام ايام التشريق
- ١٠- لو خرج المعتكف من المسجد بلا عزم عود جدها
- ١١- الاعتكاف في المسجد نصف ساعه

## س٧:- علل لما يأتي :-

- ١- لا بد من تبييت نية الصوم لكل يوم من رمضان
- ٢- من جامع في يومين من رمضان نهرا لزمته كفاره مرتين
- ٣- وجوب الفديه في حق من اخر صيام رمضان
- ٤- من تلبس في صيام تطوع فله قطعه
- ٥- من مات وعليه صيام لا يجوز ان يصوم وليه على المذهب الجديد
- ٦- لا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين
- ٧- لا بد من تبييت النية لكل يوم في صوم رمضان
- ٨- يسن للصائم ان يغتسل من حدث اكبر ليلا
- ٩- لا بد من تبييت النية لكل يوم في صوم رمضان
- ١٠- الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان افضل من غيره
- ١١- من جامع في يومين لزمته كفارتان

## س٨:- اختر ما بين القوسين معللا او مدلا لاختيارك :-

- ١-صوم الحائض ( يصح - لا يصح - يكره )
- ٢- تاخير السحور ( واجب- مستحب- سنه )
- ٣- يستحب في الصوم ( تعجيل الفطر- السحور- تاخير السحور- جميع ماسبق )
- ٤- افراد يوم الجمعة بالصوم ( يحرم - يكره - يستحب )
- ٥- الوصال في الصوم ( مستحب - يكره - يحرم )
- ٦- من جامع في يومين في نهار رمضان ( لزمه كفارة- كفارتين - لا كفارة عليه )
- ٧-صوم يوم الشك ( يحرم - يستحب - يكره )
- ٨- تعيين النية في صوم رمضان من ( شروط وجوب- الصوم - فرائض الصوم - مستحبات الصوم )
- ٩-صوم يومي الاثنين والخميس ( تطوع - سنه مؤكده - مستحب- جميع ما سبق )
- ١٠- تصرف فديه تاخير الصيام ( للمسكين فقط - للفقراء والمساكين - جميع الاصناف الثمانية الوارده في قسم الصدقات )
- ١١- يحرم صوم ( العيدين - ايام التشريق - الاثنين )
- ١٢- شروط وجوب الصيام ( اربعة - اثنان - ثلاثة )
- ١٣- الحقنه في غير السبيلين للصائم ( تفطر - لا تفطر - تحرم )
- ١٤- صيام ايام التشريق الثلاثه بعد يوم النحر ( يكره - يحرم - يندب )
- ١٥- القيء عمدًا وان لم يرجع منه شيء الى الجوف من ( مبطلات - مكروهات - الاثنين ) الصوم
- ١٦- الحقنه في احد السبيلين ( تكره للصائم- لا تفطره- تفطره )
- ١٧- صوم المراه تطوعا وزوجها حاضر ( يجوز - حرام - واجب )

## س٩:- دلل على ما يأتي

- ١- تثبت رؤيه الهلال في حق من لم يراه بشهاده عدل
- ٣- حرمت الصوم ايام التشريق الثلاثه
- ٤- الاصل في وجوب الصيام
- ٥- المسافرين والمريض يفطران ويقضيان
- ٦- يسن للمعتكف الصوم

## كتاب الحج

س١:- عرف الحج ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ ومتى فرض ؟ وما شروط وجوب الحج اجمالا ؟ وما اركانه ؟ مع الدليل . وما ما اركان الحج والعمرة ؟ وما سنن الطواف وواجباته ؟ وما سنن الاحرام ؟

## س٢:- اكمل :-

- ١- يجب الحج اكثر من مرة .....
- ٢- حكم العمرة ..... لقوله تعالى ..... ومن السنة ؟
- ٣- اركان العمرة .....
- ٤- يسن الغسل .....
- ٥- يسن للطواف .....

## س٣:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

- ١- لو خاف مريد الحج في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه
- ٢- عجز المحرم عن الغسل للاحرام

٣- ان بدأ من غير الحجر الاسود

س٤:- تخير الاجابه الصحيحة مما بين القوسين فيما ياتي مدلا او معلا لاختيارك :-

١- تغطيه بعض الرأس من الرجل من (محرمات الاحرام / واجبات الاحرام / واجبات الطواف)  
٢- الطواف بالبيت من (السنن / الواجبات / الاركان) ٣- الوقوف بعرفة من (واجبات الحج / اركان الحج / سنن الحج)

٤- الاحرام من الميقات من ( اركان الحج / سنن الحج / واجبات الحج)  
٥- المبيت بمنى ليلة التشريق من (السنن / الواجبات / الاركان)  
٦- فات شخص الوقوف بعرفة بعد ذلك بطلوع فجر يوم النحر ( يقف بعرفة في يوم النحر / لا شيء عليه / تحلل بعمل عمره وعليه القضاء )  
٧- الحج يجب في العمر ( مره واحده / مرتين / مره كل خمس اعوام )  
٨- بدؤه بالحجر الاسود محازيا له اول لجزئه في مرور ببذنه من ( اركان العمره / اركان الحج / واجبات الطواف )

٩- الحج حكمه ( سنه مؤكده / فرض ملزم / فرض على المستطيع)  
١٠- الرسول صلى الله عليه وسلم حج (ثلاث مرات / مره واحده / مرتين)  
١١- السعي بين الصفا والمروه (واجب / سنه / ركن)  
١٢- الميقات المكاني للحج في حق المتوجه من مصر (الجحفة / قرن المنازل / ذو الحليفه)  
١٣- طواف القدوم بحلال وبحاج دخل مكه قبل الوقوف ( فرض / سنه / واجب )  
١٤- تجرد الرجل عند الاحرام من المخيط ( واجب / فرض / سنه )  
١٥- من واجبات الطواف (بدؤه بالحجر الاسود / الحلق / الترتيب )  
١٦- الفرق بين الحج والعمره ( الاحرام / الوقوف بعرفة / السعي )  
١٧- شروط استلام الحجر الاسود وتقبيله من (اركان العمره / واجبات الطواف / سنن الطواف )  
١٨- اركان الحج على التفصيل ( أربعة / خمسة / ستة )  
١٩- ميقات المتوجه للحج من اهل نجد ( قرن المنازل / الجحفة / ذو الحليفه )  
٢٠- ستر العوره من ( اركان العمره / سنن الطواف / واجبات الطواف )

س٥:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

١- لا يجب الحج على المستطيع  
٢- المبيت بمنى ليالي ايام التشريق يكون معظم الليل  
٣- اخذ نبات الحرم المكي يحل علف البهائم  
٤- السعي من اركان الحج

س٦:- علل لما ياتي :-

١- لا يصح الحج من غير المسلم  
٢- الواجب في قتل النعم بدنة ولا تجزيء بقره ولا سبع شياه او اكثر  
س٧:- دلل على ما ياتي من القرآن الكريم او السنه :-

١- ان جامع المحرم لا يخرج من احرامه بالفساد  
٢- لا يجوز اداء حج الفريضة من غير البالغ  
٣- طواف الحاج بالبيت الحرام

#### كتاب البيوع

س١:- عرف البيع ؟ وما دليله ؟ وما انواعه ؟ وما شروط البيع ؟ وما اركانه ؟ وما شروط العاقد ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١- بيع السمك في الماء  
٢- بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتاد الرجوع  
٣- بيع الالات اللهو المحرمة  
٤- بيع طبق من ذهب  
٥- بيع الكلب والخمر والخنزير  
٦- بيع المكره بغير حق  
٧- سلم الاعمي لو عمي قبل تمييزه  
٨- بيع الجزر والبصل في الارض

س٣:- تخير الاجابه الصحيحة مما بين القوسين فيما ياتي مدلا او معلا لاختيارك :-

١- من البيوع الجائزة بيع ( عين مشاهدة - عين غائبة - عين موصوفة )

- ٢- بيع انية الذهب والفضة ( يصح - لا يصح - يكره )
  - ٣- بيع صبرة جهت صيعانها ( يكره - يحرم - يصح )
  - ٤- بيع شئ يطهر بغسله ( يحرم - يكره - يصح )
  - ٥- باع صبرة جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ( يصح - لا يصح - يكره )
  - ٦- باع مال غيره باكره ( يصح بيعه - لا يصح بيعه - يكره بيعه )
  - ٧- بيع عين مشاهدة ( جائز - واجب - يحرم )
  - ٨- بيع عين نجسة ( يصح - لا يصح - جائز )
  - ٩- بيع السمك في الماء ( لا يصح - يصح - واجب )
  - ١٠- بيع قصب السكر في قشره ( يحرم - يجوز - يكره )
  - ١١- بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح ( يصح - لا يصح - يجب )
  - ١٢- البيوع على ( اربعة - خمسة - ستة ) انواع
  - ١٣- ان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز البيع ب ( شرط القطع في الحال - لا شرط القطع - الامران سواء )
  - ١٤- بيع صبره جهلت جملة صيعانها ( يكره - يحرم - يصح )
- س٤:- حدد صحة او خطأ العبارة الاتية مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١- لو باع مال غيره باكره عليه لم يصح
- ٢- يصح بيع العين النجسة ان امكن تطهيرها كجلد كجلد الميتة
- ٣- بيع العين الحاضرة في مجلس العقد التي لم تشاهد جائز
- ٤- بيع الهو المحرمة غير جائزة
- ٥- بيع الكلب المعلم
- ٦- يصح بيع السمك في الماء
- ٧- بيع الطير في الهواء
- ٨- بيع البصل والجزر في الارض
- ٩- لا يصح بيع قصب السكر في قشره الاعلى

س٥:- علل لما يأتي :-

- ١- لا يصح بيع البصل والجزر في الارض
- ٢- ان قال ان بعتك بألف مكسرة فقبل بألف صحيحة او العكس لم يصح

س٦:- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

- ١- بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق
- ٢- يجب في البيع القبول

#### كتاب الربا

س١:- عرف الربا؟ وما أنواعه؟ وما حكمه؟ مع الدليل؟ وما علة الربا في الذهب والفضة؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١. بيع الذهب بالذهب
٢. التصرف في العوض قبل القبض
٣. التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة أو وديعة
٤. بيع الدين بالدين
٥. بيع الدين بغير دين
٦. بيع اللحم بالحيوان
٧. بيع الجلد بعد دبغه بالحيوان
٨. بيع الذهب بالفضة أو القمح بالشعير
٩. بيع الجزر
١٠. بيع اللبن في الضرع
١١. بيع الصوف
١٢. بيع مسك مختلط بماء

س٣:- تخير الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدللا او معلا لاختيارك :-

- ١- علة الربا في الذهب والفضة ( جنسية الاثمان - الصنعة - القيمة )
- ٢- اشترى بدنانير ذهبا مصوغا فيمته أضعاف الدنانير ( اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة - اعتبرت المماثلة في القيمة دون الوزن - اعتبرت المماثلة في القيمة والوزن )
- ٣- يصح بيع ما ابتاعه ( قبل قبضه - بعد قبضه - قبل القبض اذا اذن البائع )

٤- يشترط في بيع الذهب بالفضة ( كونه نقداً - كون مقبوضاً - هما معا )  
س ٤ :- حدد صحة او خطأ العبارة الاتية مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١- لا ربا في الحيوان مطلقا
- ٢- يشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود منه
- ٣- يتحقق القبض في العقار بتفريغه
- ٤- المعتبر في كون الشئ مكيلا او موزونا غالب عادة كل بلد
- اول تحريم للربا كان في الشريعة الاسلامية
- س ٥ :- علل لما يأتي :-

- ١- لا ربا في الحيوان مطلقا
- ٢- لا ربا في حب الكتان او دهنه
- ٣- لا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شئ ورئى قبل البيع
- ٤- لا يصح بيع نقدا جزافا او طعاما بجنسه تخمينا
- س ٦ :- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

- ١- لم يحل الربا في شريعة قط
- ٢- لا يجوز التصرف في العوض قبل القبض

#### كتاب الخيار

س ١ :- ما الأصل في البيع ؟ ولماذا ؟ وما حكمة مشروعية الخيار ؟ وما سببه ؟ وما أنواعه ؟ وما دليل خيار الشرط ؟ وما البيوع التي يثبت فيها خيار المجلس ؟ وما حكم خيار الشرط ؟ وما مدته ؟ وما خيار العيب ؟ وما معنى القضاء العرفي ؟ وما بيع التصرية ؟ وما حكمه ؟ وما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟ وما بيع العرايا ؟ وما حكمه ؟

س ٢ :- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

- ١ - ثبوت الخيار في الهبة بمقابل
- ٢ - ان زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام
- ٣ - ان وجد المشتري بالبيع عيب تنقص به القيمة او يفوت به غرض صحيح
- ٤ - ان باع حيوان وشرط البراءة من العيوب فوجد به عيب باطن
- ٥ - ان اشترى جهاز ووجد به عيب باطن وكان البائع قد شرط له بالبراءة من العيوب
- ٦ - ان اشترى سيارة وسافر الى بلد اخرى فوجد بها عيب
- ٧ - ان اشترى خمس بقرات وبعد حلبهن وجد انهن مصراعات
- ٨ - ان اشترى بطيخ قبل بدو صلاحه
- ٩ - بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
- ١٠ - العرايا في الخوخ واللوز

س ٣ :- تخير الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدخلا او معلا لاختيارك :-

- ١- شرط في العقد الخيار من الغد ( بطل العقد - لا يبطل العقد - يبقى الى نهاية المدة )
- ٢- جواز اشتراط الخيار في البيع الى ( سبعة ايام - خمسة ايام - ثلاثة ايام ) متوالية

س ٤ :- حدد صحة او خطأ العبارة الاتية مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١- باع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٢- بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدء الصلاح جائز بلا شرط
- ٣- يصح بيع الصوف قبل الجز او التذكية
- ٤- بيع اللبن في الضرع
- س ٥ :- علل لما يأتي :-

- ١- لا خيا مجلس في صلح الحطيطة
- ٢- لو شرط خيار الشرط في العقد من الغد لا يصح
- س ٦ :- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

- ١- لا يجوز بيع الثمرة مطلقا قبل بدو الصلاح
- ٢- ثبوت خيار الشرط لاحد المتعاقدين
- ٣- يصح بيع العرايا

#### كتاب السلم

س ١ :- عرف السلم ؟ وبم يسمى في لغة أهل العراق ؟ وما الأصل فيه وما حكمه ؟ وما شرط رأس المال ؟ وما شرط المسلم فيه ؟ وما شروط عقد السلم ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

- ١- لو كان السلم حالا كاسلمت اليك ١٠٠ جنيه في خمسون كيلو من الارز تسلمه لي حالا
- ٢- السلم في الحيوان
- ٣- السلم في الخبز
- ٤- السلم في تمر قرية صغيرة
- ٥- السلم فيما يندر وجوده
- ٦- ان احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل ميعاد التسليم
- ٧- ان قال له اسلم اليك مائة جنيه في هذا الارز
- ٨- ان قال اسلمت اليك دينار في ذمتي في كذا ثم عينه وسلمه في المجلس
- ٩- ان قبض المسلم اليه راس المال ثم اودعه المسلم

س٣:- تخير الاجابه الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مددلا او معلا لاختيارك :-

- ١- اسلم فيما لا يضبط بالصفة ( يصح - لا يصح - يكره )
- ٢- ان قال اسلمت لك هذا المال في هذه السيارة ( انعقد سلما - انعقد بيعا - لم ينعقد سلما ولا بيعا )
- ٣- السلم حالا وموجلا ( يصح - مكروه - حرام )

س٤:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١- اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان يصح
- ٢- سلم في مخبوز ومطبوخ ومشوي
- ٣- لا يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه
- ٤- يصح السلم في اللاني والواقيت لانه يكثر وجوده
- ٥- السلم هو بيع شئ موصوف في الذمة لا يصح الا حالا

س٥:- علل لما يأتي :-

- ١- ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما او لاحدهما
- ٢- عقد السلم لا يدخله خيار شرط
- ٣- لا يصح السلم في ما يندر وجوده

س٦:- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

١- مشروعية السلم

#### كتاب الرهن

س١:- عرف الرهن ؟ وما الاصل فيه ؟ وما انواع الوثائق بالحقوق ؟ وما اركان الرهن ؟ وما شرط كل ركن ؟ وما حكم الرجوع في الرهن ؟ وما حكم لو تلف المرهون ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

- ١- رهن المنفعة
- ٢- رهن قطعة ارض موقوفة
- ٣- رهن المشاع
- ٤- الرهن بالعين المغصوبة او المستعارة
- ٥- الرهن بالثمن في مدة الخيار
- ٦- ان شرط الراهن على المرتهن ان تاكل الدابة المرهونة كذا ولا تاكل كذا
- ٧- ان ادعى المرتهن تلف المرهون
- ٨- ان ادعى المرتهن رد العين على الراهن
- ٩- ان ادى الرهن نصف الدين
- ١٠ - ان اختلفا في قبض المرهون وقال الراهن غصبته او قبضته على جهة اخرى كاعارة

س٣:- تخير الاجابه الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مددلا او معلا لاختيارك :-

- ١- رهن دار مدة ( لا يصح الرهن - يصح - يكره )
- ٢- نفقة المرهون ( على اراهن - على المرتهن - عليهما معا )
- ٣- ادى الراهن بعض الحق الذي تعلق به الرهن ( ينفك الرهن - لا ينفك الرهن )
- ٤- رهن الجزء المشاع من الشريك وغيره ( يصح - لا يصح - يكره )
- ٥- فرط المرتهن في المرهون ( لا يضمنه - يضمنه - لا شئ عليه )
- ٦- رهن دار مدة ( لا يصح الرهن - يصح الرهن - يكره )

س٤:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١- للراهن الرجوع في الرهن وان قبضه المرتهن



٢- لا يشترط في المتعاقدين في الرهن اهلية الرهن والتبرع

٣- رهن وقفا في دين عليه

٤- لا يصح رهن منفعة دار للسكنى مدة

٥- يصح رهن المشاع من الشريك وغيره

س٥:- علل لما يأتي :-

١- لا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه

٢- لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن او في قدره صدق الراهن بيمينه

س٦:- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

١- مشروعية الرهن

### كتاب الضمان

س١:- عرف الضمان ؟ وما الاصل فيه ؟ وما اركانه ؟ وما شروط الضامن ؟ وما الذي يشترط لصحة الضمان في الديون وما الذي يترتب على الضمان الصحيح ؟ واذا غرم الدائن متى يرجع على المضمون عنه ؟ ولماذا ؟ ومتى لا يرجع ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١- الضمان من السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه

٢- الضمان من الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه

٣- ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل

٤- ضمان الدين المجهول

٥- ضمان غير المعين

س٣:- تخير الاجابه الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلا او معلا لاختيارك :-

١- ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته ( يصح - يكره - لا يصح )

٢- لصاحب الحق في الضمان ان يطالب ( الضامن - المضمون عنه - هما معا )

س٤:- حدد صحة او خطأ العبارة الاتية مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

١- يصح ضمان من قال : ضمنت لك ما في ذمة اخي من دين

٢- اركان الضمان ثلاثه

٣- لا يصح ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته

٤- يصح ضمان محمد دينا في ذمة محمود ولم يعرف قدره ولا صفته

٥- لا يشترط في الديون المضمونة ان تكون لازمة

٦- من شروط الضامن ان يكون ممن يصح تبرعه

٧- لا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة

٨- الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه غير صحيح

س٥:- علل لما يأتي :-

١- صحة الضمان في الديون مشروطه بان يعلم الامن قدرها وجنسها

٢- لا يصح ضمان الدين المجهول جنسه

٣- لا يصح ضمان الدين المجهول قدره

٤- لصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن او المضمون عنه

٥- لا يصح الضمان من الصبي

س٦:- دلل على ما يأتي من القرآن الكريم او السنة :-

١- الاصل في الضمان

### كتاب الشركة

س١:- عرف الشركة ؟ وما الاصل فيها ؟ وما أنواعها ؟ وما حكم كل نوع ؟ وما أركان شركة العنان ؟ وما شروطها ؟ وما الحكم لو مات احدهما أو جن ؟ ومتى يضمن الشريك مال الشركة ؟ ومتى لا يضمن لو تلف المال ( مال الشركة ) ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١- ان خلط الشريكان المال بعد العقد

٢- ان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف

٣- ان لو شرطا الشريكين التساوي في الربح مع تفاوت المالا

٤- ان ادعى الشريك تلف المال بسبب ظاه كحريق

٥- ان اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر

س٣:- تخير الاجابه الصحيحه مما بين القوسين فيما ياتي مدلا او معلا لاختيارك :-

- ١-انواع الشركة ( خمسة – اربعة – ثلاثة ) انواع
- ٢-قال احد الشريكين لشريكه عزلتك ( يجوز له التصرف في ماله فقط – لا يجوز ان يتصرف في مال المعزول – يحرم عليه التصرف في مال المعزول )
- ٣-جميع انواع الشركة لا تصح الا شركة ( الوجوه- العنان-المفاوضة)
- س٤:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-
- ١-من شروط الشركة عدم خلط المالكين بحيث يمكن تمييزهما
- ٢-شركة الابدان التي يشترك فيها اثنان بدينهما ليكون الكسب بينهما جائزة
- ٣-اتفق الشريكان على جنس ونوع المال دون قدره
- ٤-لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء
- ٥-الشركة ثلاثة انواع هي شركة ابدان ومفاوضة ووجوه
- ٦-من شروط شركة العنان الاتفاق في القدر
- ٧-يشترط في العاقد للشركة اهليه التوكيل والتوكل

س٥:- علل لما ياتي :-

- ١-لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء
- ٢-اذا مات احد الشركاء بطلت الشركة

س٦:- دلل على ما ياتي من القرآن الكريم او السنه :-

١-مشروعية الشركة

#### كتاب الوكالة

س١:- عرف الوكالة ؟ وما الاصل فيها ؟ وما اركانها ؟ وما شرط كل ركن ؟ وما حكم الوكالة ؟ ومتى يضمن الوكيل ؟ وما الامور التي يجوز التوكيل فيها ؟ وما الامور التي لا يصح التوكيل فيها ؟ وما شروط صحة تصرف الوكيل وكالة مطلقة ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

- ١- التوكيل فيما لا يملكه
- ٢- التوكيل في الاقرار
- ٣- التوكيل في الصلاة
- ٤- شراء الوكيل ما وكل فيه من نفسه
- ٥- تعليق التصرف في الوكالة
- ٦-ان مات الموكل او الوكيل
- ٧- ان وكل الوكيل شخص اخر بدون اذن الموكل
- ٨-ان باع الوكيل ما وكل فيه لنفسه

س٣:- تخير الاجابه الصحيحه مما بين القوسين فيما ياتي مدلا او معلا لاختيارك :-

- ١-قال لاثنتين وكلت احدكما في بيع كذا ( يصح لا يصح – يكره )
- ٢-التوكيل فيما سيملكه تبعاً ( يصح لا يصح – يكره )
- ٣-توقيت الوكالة ان قال وكلت حتى شهر رمضان ( يصح لا يصح – يكره )
- ٤-شراء الموكل للوكيل باقل من ثمن المثل ( يصح لا يصح – يكره )
- ٥-لا يجوز للوكيل ان يبيع ويشترى بالوكالة المطلقة الا ب ( شرطين – ثلاثة شروط – اربعة شروط )
- ٦-باع الوكيل بثمان فاحش ( يصح لا يصح – يجوز )

س٤:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

- ١-لا يجوز للوكيل ان يبيع ويشترى بالوكالة المطلقة الا بشرطين هما ان يعقد بثمان المثل نقدا
- ٢-لو قال الوكيل لاثنتين وكلت احدكما لا تصح الوكالة
- ٣-التوكيل في الاقرار والشهادة لا يصح
- ٤-فسخ الوكالة حكما بموت احد الشخصين او جنونه او اغمائه صحيح

س٥:- علل لما ياتي :-

- ١-يشترط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل
- ٢-لا يصح التوكيل في شهادة
- ٣-لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه

س٦:- دلل على ما ياتي من القرآن الكريم او السنه :-



## ١-مشروعية الوكالة

**كتاب الغصب**

س١:- عرف الغصب ؟ وما حكمه ؟ وما الاصل في ذلك ؟ وبم يضمن الغاصب المغصوب لو تلف ؟

س٢:- ما الحكم مع ذكر التعليل أو الدليل :-

١- ان غصب شخص مالا لاحد

٢- ان لقي المالك الغاصب بمفازة والمغصوب معه

٣- ان تلف المغصوب وهو تحت يد الغاصب

س٣:- تخير الاجابه الصحيحه مما بين القوسين فيما ياتي مدللا او معلا لاختيارك :-

١- من غصب مالا لاحد ولو ذميا وكان باقيا ( لزمه رده - لا يلزمه رده - ضمن قيمته )

٢- لو اتلفه المالك في يد الغاصب ( برئ من الضمان - لا يبرئ من الضمان )

س٤:- حدد صحه او خطأ العبارة الاتيه مع التعليل للصواب وتصحيح الخطأ :-

١- لا يلزم رد المغصوب وان كان غير متمول كحيتي بر

٢- لا يضمن الغاصب ما غصبه ان تلف بغير فعله

٣- ان نقص المغصوب لا يلزم الغاصب رد ارش نقصه

٤- اذا تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافه او اتلاف كله او بعضه لم يضمنه الغاصب

س٥:- علل لما ياتي :-

١- لو اذ المالك المغصوب من الصحراء ورده لا يجوز له ان يشترط على الغاصب مؤنة النقل

٢- يضمن المتقوم ان تلف بقيمته يوم التلف

س٦:- دلل على ما ياتي من القرآن الكريم او السنه :-

١- من غصب مالا لاحد وكان باقيا لزمه رده على الفور عند التمكن

٢- حرمة الغصب

بالتوفيق والنجاح لجميع الطلبة والطالبات